

قرار رقم ٢٠٠٠١١٨

٢٠٠٠١١٢١٨ تاريخ

وليد شويري ١ الياس السكاف ونقولا فتوش  
مقدان الروم الكاثوليكي في دائرة البقاع الثانية (زحلة)، انتخابات ٢٠٠٠

نتيجة القرار رد الطعن

الأفكار الرئيسية الوكالة معفية من الرسوم كغيرها من المستندات المتعلقة بمراجعة الطعن

وجوب الأخذ بارادة الموكل الحقيقة وعدم التوقف عند النص  
الحافي

عدم حصول المحامي على اذن من نقيب المحامين مخالفة  
سلكية لا تقضي الى بطalan الطعن

استرداد التأمين من قبل المرشح الخاسر لا يعتبر رضوخاً او تنازلاً  
لا اثر لتقديم المراجعة الى المجلس الدستوري وليس الى رئيسه  
جواز تقديم الطعن بصفة نيابة نائبين

اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا يمتد الى ابطال  
العملية الانتخابية برمتها

مع وجود فارق شاسع من الأصوات، لا تؤدي المخالفات المرتكبة  
أثناء العملية الانتخابية الى ابطال الانتخاب الا اذا كانت  
خطيرة، عديدة وفادحة، ومن شأنها التأثير الحاسم في  
صحة الانتخاب

على الطاعن تقديم الا ثبات على ما يدعيه، او على الأقل بداية  
البيان

رقم المراجعة: ٢٠٠٠١١٨

**المستدعي:** السيد وليد ميشال شويري، المرشح المنافس الخاسر عن أحد المقعدين المخصصين للروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية - قضاء زحلة - لدورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

**المستدعي ضدهما:** السيدان الياس جوزف السكاف ونقولا ميشال فتوش المُعلن فوزهما عن المقعدين المذكورين في الدائرة المذكورة.

**الموضوع:** الطعن في صحة نيابة المستدعي ضدهما.

#### إن المجلس الدستوري

الملائم في مقره بتاريخ ٨ كانون الأول ٢٠٠٠، برئاسة رئيسه أمين نصار، وحضور نائب الرئيس مصطفى العوجي والأعضاء السادة: حسين حمدان، فوزي أبو مراد، سليم جريصاتي، سامي يونس، عفيف المقدم، مصطفى منصور، كريال سرياني، أميل بجاني.

وعملأً بالمادة ١٩ من الدستور

وبعد الاطلاع على ملف المراجعة وتقرير العضوين المقربين

تبين ان السيد وليد ميشال الشويري المرشح الخاسر عن أحد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية - قضاء زحلة - في انتخابات مجلس النواب لدورة عام ٢٠٠٠، تقدم بواسطة وكيله من المجلس الدستوري باستدعاء سجل في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١١ طعن بموجبه بصحة انتخاب المستدعي ضدهما النائبين الياس سكاف ونقولا فتوش، وطلب قبول الطعن شكلاً وأساساً، وإصدار القرار ببطلان وعدم صحة الانتخابات المطعون فيها، وإلغاء النتيجة بالنسبة الى المطعون بصحبة نيابتهما، وتصحيحها، وإعلان فوزه لحيازته على الأغلبية التي تؤهله للنيابة.

وقد جاء في استدعاء الطعن ان المستدعي ترشح عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية - قضاء زحلة - في انتخابات أعضاء المجلس النيابي لدورة عام ٢٠٠٠ وخاض هذه الانتخابات مع عدد من المرشحين ضمن لائحة "الإرادة الشعبية" في مواجهة

لائحة منافسة حملت اسم "الكتلة الشعبية" برئاسة المطعون بصحة نيابته الأول السيد الياس سكاف، وعضوية عدد من المرشحين، منهم المطعون بصحة نيابته الثاني نقولا فتوش. وبنتيجة عملية الاقتراع التي جرت بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٣ وأعلنت نتائجها الرسمية بتاريخ ٢٠٠٠١٩١٤ فاز المطعون بصحة نيابتهما السيدان الياس سكاف ونقولا فتوش، وخسر المستدعي. وقد حصل السيد السكاف على ٢٨٤٦٧ صوتاً، والسيد فتوش على ٢٧٥١٣ صوتاً، بينما حصل المستدعي على ١٥٩٨٧ صوتاً، أي بفارق ١١٥٢٦ عن النائب فتوش، و ١٢٤٨٠ صوتاً عن النائب السكاف.

ويقول المستدعي في استدعاء الطعن ان العملية الانتخابية شابتها عيوب ومخالفات، حصلت قبل اجرائها، وخلال اجرائها، وبعدها، وانه كان لتلك العيوب والمخالفات تأثير كبير على إرادة الناخبين، وبالتالي على النتيجة النهائية لهذه الانتخابات. وتبين انه ادلّى بالأسباب الآتية:

**السبب الأول:** إقدام المطعون بصحة نيابتهما السيدين الياس سكاف ونقولا فتوش على رشوة الناخبين وشراء أصواتهم، قبل العملية الانتخابية وخلالها، بالجملة والمفرق، وبشكل سري وعلني، بمبالغ تراوحت بين خمسين الف ليرة لبنانية ومئتي دولار أمريكي للصوت الواحد.

وإثباتاً لهذه الواقعة قدم لواحد بأسماء ١٩٧ شخصاً قال انهم قاموا بحملة الرشاوى وشراء الأصوات لمصلحة السيدين سكاف وفتوش، كما قدم ستة وعشرين افادة لناخبين، واحدة صادرة عن مختار وفيها يطلب من السيدين سكاف وفتوش، مبلغ خمسة ملايين ليرة عن أصوات تم شراؤها لمصلحتهما في حي الفيكانى بتاريخ ٣ أيلول ٢٠٠٠، وثانية صادرة عن سيدة بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٢ تشهد فيها على شراء ٢٥٠٠ صوت لمصلحة السيد فتوش، و ١٥٠٠ صوت لمصلحة السيد السكاف،

ووثاني إفادات صادرة عن ناخبين يقولون فيها انه عرض عليهم التصويت للسيدين سكاف وفتوش مقابل رشوة مالية، فرفضوا،

وافادة صادرة عن ناخب يعترف فيها بأن ممثلي عن السيد سكاف وفتوش دفعوا عنه مائتي دولار أمريكي لمستشفى الميس، مقابل التصويت لهما.

و ١٥ افادة أخرى لناخبين شهدوا فيها على شراء أصوات انتخابية لمصلحة السيدين سكاف وفتوش، بصورة علنية وامام الأجهزة الأمنية.

**السبب الثاني:** تهديدات وضغوطات نفسية ومالية وتدخلات اقرفها ممثلو المطعون بصحة نيابتهما السيدين سكاف وفتوش والأجهزة الأمنية، وتمثلت بالواقع الآتية:

- الضغط على الناخبين عن طريق حجز بطاقاتهم الانتخابية بعداد كبيرة نفوق العشرة آلاف بطاقة وتسليمها لهم امام اقام الاقتراع.

وقد استشهد المستدعي على هذه الواقعة بادانتين من الافتادات الست والعشرين التي قدمها اثباتاً لشراء أصوات الناخبين.

- الضغط على مندوبى وادارى المستدعي في حملته الانتخابية لمنعهم من متابعة العمل لمصلحته ولمصلحة لائحة "الإرادة الشعبية" التي ينتمى اليها.

وقد تجلّى هذا الضغط كما جاء في استدعاء الطعن باقدام أحد الأشخاص التابعين للنائب المطعون بصحة نيابته السيد نقولا فتوش، على تهديد مدير حملة المستدعي الانتخابية بالقتل، مما اضطره الى النوم خارج منزله لمدة غير قليلة متقدلاً من مكان الى آخر، وكذلك باقدام جماعة تابعة للسيدين سكاف وفتوش على الاعتداء بالضرب على من كان مسؤولاً انتخابياً عن منطقة المعلقة لائحة المستدعي الانتخابية، وعلى والده، وعلى تهديدهما بالقتل، ثم باطلاق الرصاص فوق سيارة المسؤول المذكور في ٢٠٠٠١٩١١ و ٢٠٠٠١٩١٤، وبال تعرض بالشتم والتحقير لشقيقه.

واثباتاً لهذه الواقع قدم المستدعي ثلاث صور لثلاث شكاوى تقدم بها المعتدى عليهم الى النيابة العامة في زحلة ضد المعتدين.

- تدخل الأجهزة الأمنية باستدعائها عدداً كبيراً من المخاتير ورؤساء البلديات الى أحد مراكزها والاعزار اليهم بالعمل للائحة "الكتلة الشعبية" التي يرأسها المطعون بصحة نيابته الأول السيد سكاف، وينتمي اليها المطعون بصحة نيابته الثاني السيد فتوش.
- اطلاق الانساعات الكاذبة وترويجها في وسائل الاعلام، وتطويق عناصر الجيش اللبناني لمكتب المستدعي.

وقد ذكر المستدعي في هذا الاطار ان جريدة "الديار" نشرت في عددها الصادر بتاريخ ٢٠٠٠١٧١٣١، وبعنوان كبير، ان لائحة "الإرادة الشعبية" في زحلة، ماتت قبل ان تولد، وان مكتبه الرئيسي قد أُقفل، وان مناصريها في حالة ضياع، وان المستدعي هو السبب في كل ذلك.

ثم أضاف انه سارع في اليوم التالي، أي في ٢٠٠٠١١٦ الى تكذيب الخبر ونشر توضيح في جريدة "الديار" أيضاً.

أما بخصوص تطبيق عناصر الجيش لمكتبه الانتخابي، فقد ذكر المستدعي ان الجيش فعل ذلك، بسبب إشاعة كاذبة أطلقها اللائحة المنافسة، مالها ان عرفاً حصل في المكتب، وان قتيلاً سقط فيه. وقد فك الجيش الطوق بعد ان ثبت من كذب الاشاعة.

### السبب الثالث:

وجود تزوير في اعداد المترعدين عن طريق اقتراح أشخاص غائبين ومسافرين خارج لبنان، بواسطة أشخاص آخرين حلو محلهم وصوتوا مكانهم.

وقد طلب المستدعي التحقيق في هذه الواقعة ودراسة لواحة المترعدين وتواقيعهم للتبين من وجود بعضهم خارج لبنان.

وبالتبين ان المطعون بصحة نيابته الأولى السيد الياس سكاف، أجاب على الطعن بلائحة سجلت في قلم المجلس بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٩، خلص بنتيجتها الى طلب رد الطعن شكلاً، والا أساساً للأسباب الآتية:

#### اولاً - في الأسباب المتعلقة بالشكل

- مخالفة احكام المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري، والمادة ٤٦ من نظامه الداخلي، والمادة الأولى -البند ٣٩- من الجدول رقم (١) من قانون رسم الطابع المالي، بخلو الصورة المبرزة مع استدعاء الطعن، عن وكالة الأستاذ شهوان، من رسم الطابع المالي المنصوص عليه في المادتين ١ و ٢ من قانون رسم الطابع المالي، وعدم تسديد رسم التسجيل المنصوص عليه في المادة ٢ من قانون الرسوم القضائية، عن الصورة المذكورة، باعتبار ان الوكالة ليست من المستبدات المغفية من الرسوم بموجب المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري الانفة الذكر.

- استطراداً، لأن الوكالة المعطاة لوكيل الطاعن لا تجيز له تقديم الطعن.

- لأن الطعن مقدم الى المجلس الدستوري، خلافاً لاحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري، التي توجب تقديمها الى رئاسة المجلس.

- لأن الطعن مقدم ضد نائبين منتخبين خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري التي توجب تقديم الطعن ضد نائب واحد منتخب.

- لأن الطاعن ينسب الرشوة إلى غيره، والرشوة ثابتة بحقه كما يتبيّن من صورة المحضر المنظم من الشرطة العسكرية في "البقاع" المرفقة بلائحة النائب سكاف الجوابية.
- لأن المحامي وكيل الطاعن لم يحصل على اذن من نقيب المحامين لتقديم الطعن ضد المحامي نقولا فتوش المطعون بصحّة نيابته الثاني، وفقاً لما تقضي به المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة.

#### ثانياً - في الأسباب المتعلقة بالأساس

- الفرق الشاسع بين الأصوات التي نالها الطاعن من جهة والأصوات التي نالها كل من النائب سكاف والنائب فتوش من جهة أخرى، والذي يجعل أي كلام عن أي عيب مزعوم دون أي تأثير على النتيجة، ودون الحاجة للبحث في أساس المزاعم.
- عدم تحفظ أي مندوب من مندوبي الطاعن على حاضر فرز الأصوات ومحضر الاعمال المنصوص عنها في المادة ٥٨ من قانون انتخاب أعضاء المجلس التأسيسي، يكفي لبيان عدم جدية مزاعم الطاعن.
- لأن وسائل الإثبات التي يعرضها الطاعن، هي وسائل واهية، وقد رجع معظم أصحاب الافادات عن افادتهم، كما كذب المعنيون بتلك الافادات ما ورد فيها، ولافتقار ما ساقه الطاعن من اتهامات باطلاق الاشاعات وتزوير اعداد المترشحين، وتدخل الأجهزة الأمنية، إلى الحد الأدنى من الإثبات.

وكذلك طلب النائب سكاف تدوين تحفظه بمداعاة الطاعن أمام المراجع المختصة بجرائم الافتراء والدّح والذم، وبكافحة الحقوق لایة جهة كانت، وبالزام الطاعن بأن يدفع له مبلغ مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية لعلة التعسف في استعمال حق الطعن، عملاً باحكام المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات المدنية معطوفة على المادتين ٥١٠ و ٥١١ منه.

وبتبيّن أن المطعون بصحّة نيابته الثاني النائب نقولا فتوش أجاب بدوره على الطعن بصحّة نيابته بلائحة سجلت في قلم المجلس الدستوري بتاريخ ٢٠٠٠١١٠١٢٣، طلب في خاتمتها ما يلي:

**أولاً** - رد الطعن شكلاً لأنّه مقدم من محام بوكالته عن الطاعن دون ان يستحصل على اذن بذلك من نقيب المحامين، مخالفًا بذلك أحكام المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لأن المطعون بصحّة نيابته النائب فتوش محام مسجل في النقابة أصولاً، ولأن الطاعن استردّ تأمين الترشيح بعد خسارته في الانتخابات، ففقد الصفة الالزمه لتقديم هذا

الطعن، ولأن الطعن موجّه ضد نائبين منتخبين خلافاً لأحكام المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، التي لا تجيز الطعن بأكثر من نيابة نائب واحد منتخب، ولأن الطعن موجّه إلى المجلس الدستوري وليس إلى رئيس المجلس الدستوري، كما تقضي المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري.

**ثانياً** - رد الطعن أساساً لعدم صحة وعدم جدية الأسباب المدلى بها، إن لجهة الرشوة وشراء الأصوات، خاصة وإن العديد من أصحاب الافادات المبرزة من الطاعن قد رجعوا عن افادتهم، أو لجهة التهديدات والضغوطات النفسية والمادية والتدخلات التي لا تثبتها، ولا تثبت علاقة المطعون بصحة نيابته بها، المستندات المبرزة من الطاعن، أو لجهة التزوير في اعداد المقتربين، الذي لم يقدم المستدعي أي بينة أو بده ببيانه بشأنه.

**ثالثاً** - تضمين الطاعن الرسوم والاتعاب والعطل والضرر، لاسيما وإن الطعن مقدم عن سوء نية.

**رابعاً** - احتفظ المطعون بصحبة نيابته النائب فتوش بحّفه كاملاً في تقديم شكوى جزائية بجرائم الافتراء واللذم ضد الطاعن لقادمه على الصاق تهمة الاشتراك في جرم الرشوة وشراء الأصوات له - أي النائب فتوش - أمام مرجع رسمي من شأنه ابلاغ القضاء المختص بذلك.

## بناءً عليه

### اولاً - في الشكل

بما ان الطعن موضوع هذه المراجعة مقدم من مرشح خاسر ضد نائبين منتخبين في دائرة الانتخابية، ضمن مهلة الثلاثين يوماً المحددة لتقديمه بموجب المادة ٢٤ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، وهو موقع من محام بوكالته عن الطاعن وليد ميشال الشويري، ويتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة ٢٥ من قانون إنشاء المجلس الدستوري، وقد ارفق بصورة عن الوكالة وبصورة أخرى عن الوثائق والمستندات التي يستند إليها الطاعن في طعنه وفقاً لأحكام المادة ٢٥ المذكورة والمادة ٦ من النظام الداخلي للمجلس.

وبما ان المطعون بصحة نياتهما النائبين الياس السكاف ونقولا فتوش يعتبران ان الطعن في بعض ما اشتمل عليه، وما ارفق به لم يستجب للشروط القانونية المطلوبة فيه، ولذلك فقد طلب كل منهما رده شكلاً لأسباب اصلية واستطرادية، يمكن ايرادها والبحث فيها وفقاً للترتيب التالي:

- ١- مخالفة الطعن لاحكام المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة الأولى من قانون رسم الطابع المالي، والبند ٢٩ من الجدول رقم (١) الملحق بقانون رسم الطابع المالي، والمادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس، بسبب ابراز صورة عن وكالة وكيل الطاعن لا تحمل رسم الطابع المالي، ولم يسدد عنها رسم التسجيل المنصوص عنه في قانون الرسوم القضائية.
- ٢- لان وكالة وكيل الطاعن لا تخوله سلطة التقدم بالطعن.
- ٣- مخالفة الطعن لاحكام المادة ٩٤ من قانون تنظيم مهنة المحاماة، بسبب عدم حصول المحامي وكيل الطاعن على ترخيص من نقيب المحامين بتقديمه ضد النائب فتوش المحامي.
- ٤- انقاء صفة الطاعن لتقديم هذا الطعن بسبب استرداده مبلغ التأمين وفقده بذلك صفة المرشح.
- ٥- مخالفة الطعن لاحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري لانه موجه الى المجلس الدستوري وليس الى رئيس المجلس الدستوري.
- ٦- توجيهه الطعن ضد نائبين خلافاً لاحكام المادة ٢٤ المعدلة من قانون انشاء المجلس الدستوري التي لا تجيز الطعن بأكثر من نيابة نائب منتخب.
- ٧- مخالفة الطعن للبدأ القائل بأنه "لا يحق لأحد ان يتذرع بوقاشه (كذا) Nemo auditur" لان الطاعن ينسب الرشوة الى المطعون بصحة نياتهما، وهي ثابتة بحقه.

فعن السبب الأول:

وبما انه بموجب المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري، "تعفى من الرسوم، أيًّا كانت، المراجعات المقدمة الى المجلس الدستوري وسائر الاستدعاءات والمستندات المتعلقة بها".

وبما ان المستدعي ضده السيد سكاف يدلي بأن كلمة "المستدات" لا تشمل "الوكالة" وان المشرع قد ميز بين "الوكالة" و "المستدات" في نصوص قانونية عدّة، ذكر منها المواد ٤٥ من الأصول المدنية، و ٧٢ و ٧٣ من نظام مجلس الشورى.

وبما ان المستند لغة هو ما يستند اليه (لسان العرب لابن منظور، ج ٣، ص ٢٢٣، والمنجد للأب لويس المعمول اليسوعي، ص ٣٦٧) والوكالة بهذا المعنى تعتبر مستدداً، لانه اليها يستند في اثبات النوكيل، وقد عبر عنها المشرع بهذا الوصف في مواضيع عدّة من التشريع، فاطلق عليها اسم "سند توكييل" في المادتين ٣٨٠ و ٣٨٣ من الأصول المدنية، واسم "سند الوكالة العامة...وسند الوكالة عامة...في جدول رسوم كتابة العدل رقم (١) الملحق بقانون كتابة العدل،

وبما انه خلافاً لما يقوله المستدعي، فقد اعتبرتها المادة ٧٣ من نظام مجلس الشورى من المستدات التي يجب ان ترافق باستدعاء المراجعة. واذا كانت المادة ٤٥ أصول مدنية والمادة ٧٢ من نظام مجلس الشورى، فقد ميزنا بين الوكالة وغيرها من المستدات، في تعدادهما للبيانات التي يجب ان يشتمل عليها استحضار الدعوى، او استدعاء المراجعة، فلاختلاف مدلولها عن مدلول المستدات المتعلقة بأساس التزاع.

وبما ان الوكالة باعتبارها سندأً تكون اذن معفية من الرسوم كغيرها من المستدات المشمولة بهذا الاعفاء بمقتضى المادة ١٦ من قانون انشاء المجلس الدستوري.

وبما ان الرسم، في مطلق الأحوال، ليس من مستلزمات صحة السند قانوناً، فيكون ما ادلى به حول هذه المسألة في غير محله القانوني ويستوجب الرد.

وعن السبب الثاني:

بما انه جاء في وكالة وكيل المستدعي الطاعن السيد وليد الشويري ما نصه: "وكلت المحامي الأستاذ جوزف اميل شهوان للمراقبة والمدافعة عنني ولتمثيلي امام المجلس الدستوري في الطعن المقدم مني ضد حضرة النائبين نقولا فتوش والياس جوزف سكاف".

وبما ان المطعون بصحة نياته النائب سكاف يقول بأنه يستفاد من هذا النص ان الموكّل لم يعط الوكيل سلطة تقديم الطعن، بل يعطيه سلطة متابعة الطعن المقدم من الموكّل، بدليل انه استعمل عبارة "الطعن المقدم مني"، ولم يستعمل عبارة "الطعن الذي سيقدم" او "المنوي تقديمها".

وبما انه للفصل في هذه المسألة يقتضي "الاخذ بالارادة الحقيقة للموكل في ضوء وظروف التوكيل، وعدم التوقف عند النص الحرفي للوكالة (م ٣٦٦ موجبات وعقود)". وبما انه في ضوء هذا المعيار لا يمكن القول مع المطعون بصحة نيابته النائب سكاف، بان سلطة الوكيل تتحصر في متابعة الطعن المقدم من الموكيل، لانه لم يسبق للموكل السيد الشويري ان تقدم بطعنه بصحة نيابة النائبين سكاف وفتوش قبل التوكيل، مما يفيده ان إرادة الموكيل قد اتجهت الى إعطاء الوكيل صلاحية تقديم الطعن ومتابعته وليس فقط متابعته.

وبما ان ما يدللي به النائب سكاف حول هذه المسألة يكون في ضوء ما تقدم، في غير محله القانوني ويستوجب الرد.  
وعن السبب الثالث:

بما ان المطعون بصحة نيابته النائب فتوش محام مسجل في نقابة المحامين.  
وبما انه بموجب المادة ١١٩٤ الجديدة من قانون تنظيم مهنة المحاماة، لا يحق للمحامي ان يقبل الوكالة بدعوى ضد زميل له، او ان يقيم هو عليه دعوى شخصية، قبل استحصاله على اذن من النقيب.  
وبما ان المحامي وكيل مستدعي الطعن، قبل الوكالة في هذه القضية ضد زميله المحامي نقولا فتوش، دون ان يستحصل على اذن من النقيب.  
وبما ان كلاً من المطعون بصحة نيابتهما يجد في هذه المخالفة سبباً لرد الطعن شكلاً.

وبما ان لا مصلحة ولا صفة للمستدعي ضده السيد الياس سكاف للادلاء بهذا الدفع، فيقتضي حصر البحث بما ادللي به المحامي نقولا فتوش لهذه الجهة.  
وبما ان عدم حصول المحامي على ترخيص من نقيب المحامين قبل قبوله الوكالة لتقديم هذا الطعن ضد زميل له، وإن كان يؤلف مخالفة مسلكية تخلّ بقواعد السلوك المهني، الا ان لا علاقة لها بالاصول الإجرائية المتعلقة بالمراجعة القضائية، ولا تفضي وبالتالي الى بطلان الطعن.

#### وعن السبب الرابع:

بما ان المطعون بصحبة نيابته النائب فتوش يدلي تحت هذا السبب، بان الطاعن استردَ تأمين الترشح بعد خسارته في الانتخابات، فقد بذلك صفتة ومصلحته لتقديم هذا الطعن، لأن في استرداد التأمين معنى الرضوخ للنتائج والتسليم بها.

وبما ان نية الرضوخ او التنازل لا تستنتج استناداً ولا تستفاد إلا من أفعال تكون معاكسة مباشرةً للحق موضوع الرضوخ.

وبما ان استرداد التأمين من قبل المرشح الخاسر لا يمكن اعتباره رضوخاً منه للنتائج وتسلیماً بها.

وبما ان المادة ٤٦ من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، معطوفة على المادة ٢٥ من قانون انشائه، لم تشرط لقبول الطعن عدم استرداد المرشح الخاسر للتأمين، إضافةً الى ان الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون الانتخاب قد اجازت له استرداد هذا التأمين بعد اعلان النتائج، شرط ان يكون قد حصل على عشرة بالمئة من أصوات المترشعين في الدائرة الانتخابية.

وبما ان استرداد المطعون بصحبة نيابته النائب فتوش الى واقعة استرداد مبلغ التأمين لطلب رد الطعن شكلاً يكون في غير محله القانوني ويقتضي ردّه.

#### وعن السبب الخامس:

وبما ان المطعون بصحبة نيابتهما يجدان ان تقديم الطعن الى المجلس الدستوري وليس الى رئاسة المجلس الدستوري يؤلف مخالفة لاحكام المادة ٢٥ من قانون انشاء المجلس الدستوري والمادة ٤٦ من نظامه الداخلي.

وبما ان الغاية التي يرمي اليها المشرع من نص المادتين المشار اليهما أعلاه تكمن في وضع المجلس يده على موضوع المراجعة وفي إتمام تسجيلها في القلم لاحتساب مهلة الثلاثين يوماً، سواءً أوجهت المراجعة الى رئاسة المجلس أم الى المجلس، فيكون السبب المبني على مخالفة المادتين المذكورتين في غير محله القانوني ويقتضي ردّه.

#### وعن السبب السادس:

بما ان المطعون بصحبة نيابتهما يطلبان رد الطعن شكلاً لأنه مقدم ضد نائبين منتخبين، خلافاً لاحكام المادة ٢٤ من قانون انشاء المجلس الدستوري التي تقضي كما يقول الطاعنان بوجوب توجيه الطعن ضد نائب واحد منتخب.

و بما ان دفعاً من هذا النوع ينطبق عليه وصف الدفع بعدم القبول - *fin de non recevoir* لانه مبني على انتقاء الحق في الادعاء بمفهوم المادة ٦٢ المعدلة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تنص أيضاً: "يعتبر من دفع عدم القبول الدفع بانتقاء الصفة او بانتقاء المصلحة" ، وهي المادة التي يجوز العطف عليها عملاً بالمادة ٦ من القانون ذاته لخلو قانون المجلس الدستوري من نص خاص يرعى ذلك النوع من الدفع.

و بما ان الدفع بعدم القبول المبني على انتقاء الصفة او المصلحة يعتبر دفعاً مرتبطاً بوسائل الدفاع *fins de non-recevoir liées au fond* ، وهو ما اعتمدته المشرع اللبناني اذ أدخله في فئة الدفع المتعلقة بالموضوع مجيزاً التمسك به في اية حالة كانت عليها المحاكمة، على ما هو نص المادة ٦٣ من قانون أصول المحاكمات المدنية، وذلك بخلاف الدفع الإجرائية التي يجب الادلاء بها قبل المناقشة في الموضوع على ما هو نص المادة ٥٣ من القانون نفسه.

و بما انه يتبيّن من هذه النصوص ان الفرق بين الدفع الإجرائية *exceptions de procédure* والدفع بعدم القبول *fins de non-recevoir* يعود الى اختلاف المفاعيل التي تترتب على الأولى وتلك التي تترتب على الثانية، ففي حين ان الدفع الإجرائية لا تطلق المعاذنة الا على صعيد الشكل ويجب الادلاء بها في بدء المحاكمة وقبل المناقشة في الموضوع، فان الدفع بعدم القبول تتعلق بالموضوع ولا يستفاد القاضي بتها الا باستفاد اختصاصه في بيت أساس النزاع:

« Les effets procéduraux des fins de non-recevoir.-Les fins de non-recevoir de procédure et les fins de non-recevoir liées au fond ne produisent pas les mêmes effets. Tandis que les premières n'engagent pas le débat sur le fond, les secondes, au contraire, ont pour résultat d'aboutir à un jugement qui épouse la juridiction du tribunal sur le fond même du litige ».

Solus et Perrot, *Droit judiciaire privé*, T.I, 1961, n°319.

يراجع أيضاً:

J. Vincent et S. Guinchard, *Procédure civile*, 23e éd., p.128.

و بما انه بصورة مبدئية عندما يتبيّن ان للمدعي صفة للادعاء بحق ما وان لم يكن ثابتاً هذا الحق كل الثبوت بوجه أكثر من خصم يصعب تحديه نظراً لكون بعض الأدلة غير متوفّرة بدقة على حقه عند الادعاء بل يمكن ان تتوافر خلال المحاكمة نتيجة للتحقيق الذي يمكن ان تأمر به المحكمة فيما اذا تبيّن لها ان ما يقدمه المدعي من وسائل اثبات حرّي بالقبول، فانه يحق للمدعي توجيه ادعائه الى أكثر من مدعى عليه تربطهم رابطة

مباشرة بالحق المدعى به على ان تقرر المحكمة بالاستناد الى الادلة التي سوف تتوافر لها في القضية ايًّا من المدعى عليه سيقع عليه قرارها ونتيجة هذا القرار.

وبما انه لا يصح القول ان الطعن بصحة نيابة نائبين منتخبين او أكثر لا يمكن ان يؤدي في النتيجة الا الى حلول مرشح خاسر واحد محل نائب منتخب واحد، سواء من جراء تصحيح النتيجة لجهة تصويب احتساب الأصوات او من جراء إعادة الانتخاب وذلك لأن للقاضي ان يفترض في مرحلة بحث الدفع امتلاك الحق عندما يكون هذا الحق ممكناً او محتملاً بالنسبة الى نائبين اثنين ثم يقضي في الأساس باستقرار الحق على واحد منهما عند بت الموضوع.

وبما انه لا يستقيم القول بان القانون يتكلّم بصيغة المفرد عن طلب يقدمه المرشح الخاسر بوجه نائب منتخب اعلن فوزه لأن هذا الامر لا يعدو كونه اصطلاحاً درج عليه المشرع في القوانين عامة أكان ثمة مدع واحد أو مدعى عليه واحد او أكثر.

وبما ان لا صحة للقول ان المادة ٤٦ من القانون الرقم ٢٠٠٠١٢٤٣ توجب حصر الطعن بالنائب المنتخب الذي نال العدد من الأصوات الأقرب الى العدد الذي ناله المرشح الخاسر ذلك لأن المادة ٤٦ المذكورة قد جاءت على اطلاقها فأجازت تقديم الطعن لاي مرشح منافس، على غير ما كانت عليه صياغة المادة ٣٨ من القانون الرقم ٥١٦ تاريخ ٦ حزيران ١٩٩٦ الملغى بالقانون الرقم ٢٠٠٠١٢٤٣، علماً بان اجتهداد المجلس الدستوري حتى بظل المادة ٣٨ كان أقر جواز الطعن من أي طاعن ايًّا كانت مرتبته.

وبما ان هذه المبادئ انما تلتلاقى ومقتضيات الانصاف والعدالة لانه قد يحصل تقارب قوي في عدد الأصوات بين المرشح الخاسر مقدم الطعن من جهة ونائبين منتخبين من جهة ثانية، الامر الذي يوجب الرجوع الى المحاضر الرسمية الموجودة لدى وزارة الداخلية والتي قد يجهلها الطاعن، فلا يعقل رد طعنه شكلاً لسبب خارج عن ارادته او مجهول منه، ولا سيما اذا تبين من مراجعة المحاضر الرسمية والوقوف على أرقامها الصحيحة أن الخاسر الحقيقي الحائز على عدد أصوات دون عدد أصوات الطاعن ليس هو المنافس المباشر الذي تناوله الطعن بل المنافس الذي سبقه مسجلاً نسبة أعلى من الأصوات.

وبما انه لا يصح التدليل بان الطعن بوجه نائبين منتخبين يعطّل حق المجلس باحلال نائب خاسر محل نائب ناجح او بإعادة الانتخاب، لانه سواء ارتكز الطعن على

سبب فرق الأصوات او على سبب مخالفات جوهرية في العملية الانتخابية، فإنه يبقى للمجلس ان يخرج من دائرة الطعن النائب الذي نال عدداً من الأصوات يؤهله للنجاح دون منازعة، كما يبقى له، حال تحققه من وجود مخالفات جوهرية، بان يقضى ببطلان الانتخاب، فـيُعاد الانتخاب على مقعد واحد وفاماً للأصول، وذلك انتلاقاً من ظروف كل قضية وخصوصيتها وإنماً لسلطته الواسعة في تقدير الواقع والادلة ووسائل الإثبات كافة. وبما ان لا عبرة للقول انه قد يتبيّن للمجلس ان الخاسر الحقيقي هو منافس لم يُطعن بوجهه ذلك لأن اثر الخصومة لا يشمل قانوناً الا الأفرقاء الماثلين فيها وجرى التناضل فيما بينهم في وقائع النزاع ومسائله فيشملهم الحكم وحدهم دون سواهم، ولاسيما ان اختصاص المجلس الدستوري كقاضي انتخاب لا يمتدّ الى ابطال عملية انتخابية برمتها. وبما ان لكل ما تقدّم يكون طلب رد الطعن شكلاً لجهة قبوله او عدم قبوله لا يستند الى أساس قانوني صحيح ومستوجباً الرد.

وعن السبب السابع:

وبما ان المطعون بصحبة نيابته النائب الياس سكاف يطلب رد الطعن شكلاً سندأً للمبدأ القائل "لا يحق لأحد ان يتذرع بالقاعدة *Nemo auditur*، لأن الطاعن ينسب اليه رشوة الناخبين والرشوة ثابتة في جانبه.

وبما ان هذا المبدأ المعبر عنه باللاتينية *Nemo auditur qui suam propriam turpitudinem allegans* والذي معناه ان أحداً لا يمكنه التذرع بعمله المشين، لا يصح في القضية الحاضرة لأن الطاعن لا يُسند طعنه الى غشّ أو عملٍ مشين ارتكبه بل الى غشّ ينسبه الى المطعون بصحبة نيابتهما.

وبما ان استناد الطاعن الى هذا المبدأ لطلب رد الطعن شكلاً، يكون في غير محله القانوني، ويقتضي رده خاصة وانه ليس من الدفع الإجرائية المتصلة بالشكل.

ثانياً - في الأساس:

بما ان الطاعن السيد وليد الشويري يطلب ابطال نيابة النائبين الياس سكاف ونقولا فتوش وتصحيح النتيجة، وإعلان فوزه عن احد مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية، قضاء زحلة، لحيازته على الأغلبية التي تؤهله للنيابة وهو يستند الى الأسباب الآتية:

- ١- لجوء المطعون بصحة نيابتهما الى رشوة الناخبين وشراء أصواتهم.
  - ٢- التهديدات والضغوطات النفسية والمادية التي مارسها ممثلو المطعون بصحة نيابتهما على الناخبين وعلى مندوبي واداري المستدعي في حملته الانتخابية، وتدخل الأجهزة المنية لمصلحة المطعون بصحة نيابتهما واطلاق الشائعات المغرضة.
  - ٣- التزوير في اعداد المقرعين عن طريق الاقتراع عن اشخاص غائبين ومسافرين خارج لبنان، بواسطة اشخاص آخرين حلوا محلهم وصوتوا مكانهم.
- و بما ان المطعون بصحة نيابتهما يطلبان رد الطعن للأسباب الآتية:
- ١- للفرق الشاسع في الأصوات التي نالها كل من الطاعن والمطعون بصحة نيابتهما.
  - ٢- لعدم صحة وعدم جدية الأسباب والواقع المدلى بها، خاصة وان معظم أصحاب الافادات التي توسلها الطاعن لاثبات رشوة الناخبين قد رجعوا عن افاداتهم، وان المتهمين برشوة الناخبين قد أنكروا ما نسب اليهم، ولان المستدات التي أبرزها الطاعن لاثبات التهديدات والاشاعات التي ادعاهما لا تثبت أي صلة للمطعون بصحة نيابتهما بهذه التهديدات والاشاعات، ولان الادعاء بتزوير اعداد الناخبين لم يقترن باي بينة او بداء بينة، ولا يمكن التحقيق فيه لعدم جديته ولأنه لم يسجل في محاضر الانتخاب أي اعتراض بهذا الشأن.

و بما انه بالرجوع الى استدعاء الطعن يتبيّن ان المستدعي يعترف ان الفارق في الأصوات بينه وبين المطعون بصحة نيابته الأول النائب الياس سكاف بلغ ١٢٤٨٠ صوتاً، وبينه وبين المطعون بصحة نيابته الثاني النائب نقولا فتوش بلغ ١١٥٢٦ صوتاً.

و بما ان اجتهد هذا المجلس في القضايا الانتخابية قد استمر على انه مع وجود هذا الفرق الشاسع في الأصوات، فان المخالفات التي قد ترتكب اثناء العملية الانتخابية لا يمكن ان تؤدي الى ابطال الانتخاب المطعون فيه الا اذا ارتدت طابع الخطورة، وكانت عديدة وفادحة، ومن شأنها التأثير الحاسم في صحة الانتخاب.

و بما انه لا يكفي ان يدلّي الطاعن بوجود مثل تلك المخالفات، بل يتبيّن عليه ان يقيم البينة على ما يدلّي به من وقائع، او ان يقدم بداء بينة على الأقل، لكي يتمكن المجلس الدستوري من الانطلاق في ممارسة حقه في التحقيق والتثبت من حصول المخالفات المدلى بها، او ان يتبيّن من أوراق الانتخاب ان تلك الواقع والمخالفات قد أدرجت في محاضر الاقتراع او كانت محل اعتراض امام لجان الفرز القضائية، او نظمت بها محاضر على

حدة من قبل قلم الاقتراع. وان ما يتعين عليه أيضاً هو ان يثبت ان المرشح الفائز المطعون بصحة نيابته مدین بفوزه لهذه المخالفات، أي ان يقيم الدليل على وجود صلة سببية بين المخالفات المدعى بها وفوز المرشح المطعون بصحة نيابته.

وبما ان ما ينسبه الطاعن الى المطعون بصحة انتخابهما من رشوة للناخبين وشراء للأصوات على النحو الذي ادعاه، ومن تزوير في اعداد المقترعين، ومن ضغط على مندوبيه ومديري حملته الانتخابية، ومن اطلاق للاشاعات المغرضة ضد الطاعن ولاتهاته الانتخابية، ومن استقواء بقوى الامن التي تدخلت لمصلحتهما، من شأنه ان يفسد العملية الانتخابية، شرط ان يقتنن بالاثباتات الصحيح وان يكون هو السبب في خسارة الطاعن ونجاح منافسه.

وبما ان الادفادات الخطية التي قدمها الطاعن لاثبات الرشوة وشراء اصوات الناخبين لا يمكن الركون اليها ولا سيما ان لا ذكر فيها لاسم واحد باع صوته في إطار عملية شراء الأصوات خصوصاً وان بعضها تحوم حوله الشبهة وبعضها الآخر قد رجع عنه أصحابها، وان الجداول المبرزة بأسماء ١٩٧ شخصاً قاموا بعملية شراء اصوات لصالح السيدين سكاف وفتوش لا تذكر اسماً واحداً اشترى صوته، إضافة الى ان عدم تقديم أي شكوى بشأن المخالفات المدعى بها وعدم تسجيل أي اعتراض لدى أي من أقسام الاقتراع كل ذلك ينہض دليلاً على عدم جدية الأسباب المدلى بها.

وبما ان الادعاء بالتهديد وبالاعتداء وبالضرب والشتم واطلاق الرصاص على بعض مندوبي المستدعي واداري حملته وإبراز ثلاث شكاوى بهذا الخصوص لا يمكن التوقف عنده لانه لا يثبت اية صلة للاعتداءات المشكو منها مع العملية الانتخابية ولا سيما ان احدى تلك الشكاوى وقعت مساء ٢٠٠١٩٤ بعد الانتخابات.

وبما ان الادعاء بان ثمة اشاعات مغرضة قد استهدفت المستدعي (خبر في جريدة الديار) لا يمكن التوقف عنده بدليل ان المستدعي سارع الى تكذيبه في اليوم التالي في الجريدة نفسها، علماً بأن الخبر المذكور كان قد تم نشره قبل شهر او يزيد من موعد الانتخابات.

وبما ان الادعاء بتزوير اعداد المقترعين واقتراع اشخاص غائبين أو مهاجرين بواسطة اشخاص آخرين قد جاء عاماً وبهذا دون ذكر اسم واحد من هؤلاء أو قلم واحد من الأقلام الذي حصل فيها التزوير المدعى به.

و بما انه وإن كان المجلس الدستوري يتمتع في الطعون الانتخابية بصلاحية التحقيق، وكانت أصول المحاكمات المتبعة لديه هي أصول استقصائية توليه سلطة واسعة في التحقيق، فان ذلك لا يخل بالقاعدة العامة التي تلقي على عاتق المدعي، مبدئياً، عبء اثبات ما يدعوه، أو على الأقل تقديم بيئنة أو بداية بيئنة، أو ما يدل على تقدمه باعتراض على المخالفات التي يدعى بها إلى رئاسة قلم الاقتراع أو إلى لجنة القيد.

و بما ان المجلس لا يسعه الاعتداد بالادعاءات والأقوال التي يدلّي بها المتنازعون اذا لم تتصف بالدقة الكافية، ولا يسعه التوقف عند الاتهامات ذات الطابع العام أو غير المؤيد بيئنة أو بداية بيئنة تسم بالجدية.

و بما أنه بالاستناد إلى ما تقدم يقتضي القول بالنتيجة ان كل ما أثاره المستدعي طعناً في صحة انتخاب المستدعي ضدهما المعلن فوزهما عن مقعدي الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية، قضاء زحلة، ينقر إلى الجدية في الاتهامات، ولا يستند إلى ركائز قانونية صحيحة من شأنها احداث تغيير حاسم في نتيبة الانتخاب.

و بما انه ليس من اختصاص المجلس الدستوري البحث في سائر المطالب المقدمة من المستدعي ضدهما، والمبيئنة في متن هذا القرار.

## لذلك

وبعد المداولة  
يقرر المجلس الدستوري

### أولاً - في الشكل

قبول طلب الطعن لوروده ضمن المهلة مستوفياً شروطه القانونية كافة، ورد جميع الأسباب المخالفة.

### ثانياً - في الأساس

رد طلب الطعن المقدم من السيد وليد شويري المرشح الخاسر عن مقعد الروم الكاثوليك في دائرة البقاع الثانية - قضاء زحلة - في دورة العام ٢٠٠٠ لانتخابات مجلس النواب.

ثالثاً: رد سائر المطالبات المدلل بها من المطعون بصحبة نيابتها لعدم الاختصاص.  
رابعاً: ابلاغ هذا القرار الى رئيس مجلس النواب ووزارة الداخلية وأصحاب العلاقة.  
خامساً: نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قراراً صدر في ٨ من شهر كانون الأول ٢٠٠٠.